بسم الله الرحمن الرحيم

ن
والقلم

مجلة والقلم
فصلية محكمة
تعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي

العدد (٣٨) السنة الخامسة عشرة رجب الأصب ١٤٤٢هـ آذار ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

الرقم: ب ث ٤ / ٣٢٢٢
التاريخ: ٩-٤-٢٠١٤

No:
Date:

٢٠١٤ عام نقصة المعرفة

ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ٢/٤/٢٠٧٤ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وتأييد اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معادلة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود [illegible] المرسومي
"معاون العميد" لشؤون المجلات العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

مجلة والقلم
فصلية محكمة
تعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرآن
ديوان الوقف الشيعي

العدد الثامن والثلاثون
رجب الاصب ١٤٤٢ هـ آذار ٢٠٢١ م
السنة الخامسة عشرة

المشرف العام
الدكتور القارئ
رافع محمد جواد العامري
مدير المركز الوطني لعلوم القرءان

رئيس التحرير
أ.د. حيدر عبد الزهرة
مدير التحرير
حسين علي محمد الحسني
هيأة التحرير
أ.د. طلال خليفة سلمان
أ.م.د. حازم طارش حاتم
أ.م.د. قحطان رشك الاسدي
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
م.د. رافع محمد جواد العامري
م.د. طارق عودة مري
م.د. بلاسم حسن الخفاجي
م.د. أحمد حسين خيال
أ.د. مها خير بك ناصر
الجامعة البنانية - لبنان
أ.د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان - إيران
أ.د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف - الجزائر
أ.د. نور الدين أبو لحية
كلية العلوم الإسلامية-جامعة باتنة - الجزائر

غلاف العدد

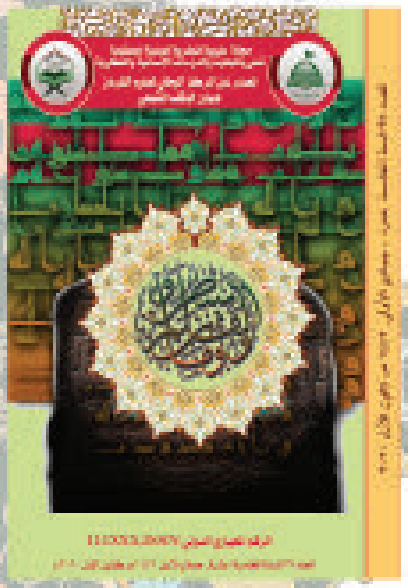

المراسلات
hus65in@Gmail.com

مجلة وا لقلم
فصلية مُحكمة
تُعنى بالبحوث والدراسات
الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرآن
ديوان الوقف الشيعي

الرقم الدولي
ISSN:2617-491X
رقم الاعتماد
في نقابة الصحفيين العراقيين
١١٢ / لعام ٢٠٠٥
العنوان الموقعي
مجلة والقلم
جمهورية العراق/ بغداد
شارع فلسطين
قرب نادي الاخاء التركماني
المركز الوطني لعلوم القرآن
الاتصالات
مدير التحرير والعلاقات العامة
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق بريد /٣٣٠٠١
البريد الإكتروني

hus65in@Gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
ومن آياته
أن خلق لكم من أنفسكم
أزواجا لتسكنوا إليها
وجعل بينكم مودة ورحمة
إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ- عنوان البحث باللغة العربية .
ب ـ اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت ـ بريد الباحث الإلكتروني.
ث ـ ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج ـ تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها منَ البحث، على أن تكونَ صالحةً منَ الناحية الفنيّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحاتِ البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥-أن يلتزم الباحث بدفع أجُور النشر المحدّدة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ. أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٦-أن يكونَ البحثُ خاليًا منَ الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٧-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ- اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب ـ اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦)، والملخصات (١٢)، أما فقرات البحث الأخرى: فبحجم (١٤) .
٨-أن تكونَ هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
٩-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٣.٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١٠-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه. لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١١-يبلغ الباحث بقرار صلاحيّة النشر أو عدمها في مدّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
١٢-يلتزمُ الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخةٍ مُعدّلةٍ في مدّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٣-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور ستة من تاريخ النشر.
١٤-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٥-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٦-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٧-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٨-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شرائها بسعر (١٥) الف دينار.
١٩-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢٠-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢١-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرطٍ من هذه الشروط .

مجلة والقلم
فصلية مُحَكمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي

بحوث العدد (٣٨)

ازمة الهوية والآخر في السرد النسوي	أ.م.د.تغريد عبد الخالق هادي	١٤
تمظهرات النقد الثقافي قراءة في ديوان زهرة البرتقال للشاعر الدكتور عبد الكريم راضي جعفر	أ . م .د علياء سعدي عبد الرسول ليلى مجيد كاظم	٢٢
العلم والعلماء في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية عند ابن مفلح المقدسي(ت: ٧٦٣هـ/١٣٦١)	ا.د خليل حسن الزركاني	٣٢
المحاولات الامريكية للسيطرة على كندا١٧٧٥ـ١٨١٤	م.زامل صالح جاسم	٤٨
الجذور الجاهلية والاسلامية في شعر المجنون وامتداداتها العباسية	م د. كريم جميل	٦٢
الاحاديث المكذوبة في تفسير البيضاوي (سورة يوسف انموذجا)	م .د. صباح لطيف عبدالله	٧٤
تداولية الخطاب الكاذب تحليل لعبارات محكية في القرآن الكريم	م.د.أحمد حسين حيال	٨٤
الأبوة في القرآن الكريم ونهج البلاغة	م.م هدى سليم رسول	١٠٢
أثر القرينة الصوتية في انتاج المعنى النحوي عند الخوارزمي في شرح المفصل المسمى بالتخمير	م.م.خيرالدين علي هادي	١١٤
رؤى اصلاحية من نهج البلاغة ـ الحقوق السياسية والقضائية انموذجا ـ	م،م. علي عبد قاسم	١٢٤
الظواهر الصرفية في معجم (ما اتّفق لفظهُ واختلف معناه)لابن الشجري (٥٤٢هـ)	أ. م. د محمد جبار حداد م . م . حسن جاسب فاتح	١٣٤
توالد الاعتباريات وتكثرها دراسة على وفق رؤية العلامة الطباطبائي	م. د. عقيل رحيم الساعدي	١٤٨
الدور الريادي للإمام جعفر الصادق عليه السلام في نقد الرواة	م. م شهد احمد كاظم	١٥٨
مسؤولية إقامة الحدود في الشريعة الاسلامية	أ.م.د خالد محمد جاسم	١٦٨
سياقات الحذف بين النحويين والبيانيين	م.د. صباح دعير صيني	١٨٤
وَصُولُ الْأَمَانِي بِأُصُولِ التَّهَانِي تأليف الإمام العلامة خاتمة الحفاظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر الخضيري الأسيوطي الشافعي ت٩١١هـ	م.د.محمد عبد الكريم	١٩٤

رؤى اصلاحية من نهج البلاغة
ـ الحقوق السياسية والقضائية أنموذجا ـ

م . م علي عبد قاسم
جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام كلية الآداب

مستخلص

الأمن كلمة لها معنىً شامل في حياة البشر، ولا يقتصر الأمن على الحياة فقط، وإنما يحتاج الإنسان الى الأمن على عقيدته وهويته وموارد حياته التي يقتات عليها . وتكامل عناصر الأمن في أي مجتمع هو البداية الحقيقية للمستقبل، وكفالة عناصر الأمن الديني والاجتماعي والثقافي والمادي وبقاؤه في المجتمعات هو ضمانة له للاستمرارية والتقدم الحضاري وفي نفس الوقت ضمان لأمنه الخارجي .

لذا نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الأمن والشريعة الإسلامية بأحكامها وحدودها. وبما أن الأمن له أهميته كالطعام والشراب وعافية الأبدان، لذا سأعمد في بحثي هذا إلى ذكر اسس ومقومات بناء الأمن وما يتبعه من استقرار نفسي وسكينة. وفيما لو إنعدمت تلك المقومات والاسس فإنّ المجتمعات ستضعف وستختل سنن الله تعالى في هذا الكون.

ولن أغفل هنا عن مسألة مهمة وهي أن الحق سبحانه لن يتخلى عن هذا الدين ولن تقف عجلة الإصلاح حتى وإن تعثرت .

والله الموفق.

:ABSTRACT

Security is a word that has a comprehensive meaning in human life، and security is not limited to life only، but man needs security over his faith، identity and the resources of his life that he lives on. In addition، the integration of the elements of security in any society is the real beginning of the future، and ensuring the elements of religious، social، cultural and material security and its survival in societies is a guarantee of continuity and civilizational progress while ensuring its external security.

Therefore، we find that there is a close relationship between security and Islamic law with its provisions and limits. Since security is as important as food، drink and well-being، i will mention in this research the foundations and elements of building security and the subsequent psychological stability and tranquility.

If there are no such foundations، societies will be weakened and the sonna of Allah will be disrupted in this universe.

I will not lose sight of the important issue here، which is that، the almighty Allah will not give up this religion and the reform will not stand even if it falters.

التمهيد

خلق اللهُ الإنسان ليكون خليفته في الأرض، وحمّلهُ مسؤوليات جسام أبت الجبال أن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ منها، وكان لابُدَّ من أن يُكرَّم هذا الإنسان على تحمّله المسؤولية الكبيرة، وذلك بجعله خليفة الله في الأرض، ومن التكريم أيضاً أن جعله مختاراً، والاختيار يعني الحرّية.

وفي مُقابل الواجبات التي تحمَّلها الإنسان لكونه خليفة الله في الأرض بصريح (آية الخلافة)، فقد منحه الله حقوقاً، ولاشك أنّ هذه الحقوق تتأطّر بإطار الشريعة الإسلامية، التي هي في الأساس نظام الحياة بالنسبة إلى كُلّ المخلوقات.

وكان من مسؤولية الحاكم الإسلامي صيانة هذه الحقوق، ومنح أصحابها فُرصة كسب حريّاتهم، والحصول على حقوقهم كاملةً غير منقوصة.

من هنا أتت مناسبة التأكيد على مبدأ الحقوق السياسية والقضائية عند أمير المؤمنين عليه السلام؛ بوصفه حاكماً وقاضيا إسلامياً، مهمّته الأولى تنظيم شؤون الناس، وإرسائها على روابط متينة هدفها تحقيق

العدالة.

المبحث الأوّل: الحقوق لغة واصطلاحا .

الحقّ في اللغة: المطابقة والموافقة، لمطابقة رِجْلِ الباب في حَقه لدورانه على استقامته(١).

والحقّ في اصطلاح أهل القانون: مجموعة القرارات التي تحكم الأفراد كونهم يعيشون في الوسط الاجتماعي(٢).

والحقّ عند الفقهاء هو: ما ثبت به الحكم (٣) .

ومعنى ذلك أنّ الفقهاء علّقوه بالقضاء، فأصبح للحقّ آثار، ومهمّة القضاء الكشف عنه لتعيين آثاره.

وبحث العلماء والفقهاء موضوع الحقّ في باب الحكم على الغائب، وباب الشهادات؛ لكونها الوسيلة لإثباته، فقسموا الحقّ إلى مراتب تبعاً لقوّة الشهادة وضعفها؛ فهناك من الحقوق ما يثبت بأربعة شهود كالزنا، وهناك ما يثبت بثلاثة شهود، وشاهدين كرؤية الهلال، السرقة، وشرب الخمر، وبشاهد واحد ويمين لإثبات حق.

وهناك من الحقوق ما يثبت بشهادة النساء، وهناك ما لا يثبت إلا بشهادة الرجال. ومن الذين ربطوا بين نظرية الحقوق الفقهية والحكم على الغائب سلار، وهو أبو يعلى الديلمي (ت٤٦٣هـ)، فقد قسّم الحقوق إلى ثلاثة أنواع: حقّ الله، وحقّ الآدمي، وحقّ الله تعالى يتعلّق به حقّ الآدمي. ثمّ يضرب أمثلة على حقّ الله تعالى: الزنى واللواط والخمر فلا يُقضى فيها على الغائب؛ لأنّ القاضي مأمورٌ بالتخفيف، وحقّ الله قابل للتخفيف، بخلاف حقوق الناس التي لا يمكن التخفيف فيها؛ لذا يُقضى فيها على الغائب، كما يقول الصهرشتي: كالدين ونحوه، أمّا النوع الثالث فالمثال الذي يضربه سلار بالرسقة، فإنه يقضي فيها على الغائب بالغرم دون القطع(٤).

أمّا هبة الله الراوندي (ت٥٧٣ هـ)، فيربط بين الحق والشهادات، فيقسّم الحقوق تبعاً لذلك إلى ضربين: حقّ الله وحقّ الآدمي.

«فأمّا حقّ الآدمي فإنّه ينقسم ،في باب الشهادة، إلى ثلاثة أقسام:

الاولى : **لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين كالقصاص ،والقذف ، والتعزير**

الثاني : **ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وهو كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال، والنكاح ، والدين** .

الثالث: ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين، أو أربعة نسوة، وهو الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب.

وأمّا حقوق الله فجميعها لا مدخل للنساء، ولا للشاهد مع اليمين فيها، وهي ثلاثة أضرب:

الأول / ما لا يثبت إلاّ بأربع رجال: وهو الزنى واللواط إذا كانا بالأحياء، فإن كانا بالأموات فيكفي في ذلك شاهدان، وإتيان البهائم.

الثاني/ **ما لا يثبت إلاّ بشاهدين؛ وهو السرقة، وحدّ الخمر.**

الثالث / **ما اختلف فيه؛ وهو الإقرار بالزنى،** قال قوم: لا يثبت إلاّ بأربعة كالزّنى، وقال آخرون: يثبت بشاهدين كسائر الإقرار؛ وهو أقوى»(٥).

المبحث الثاني: **الحقوق عند أمير المؤمنين عليه السلام:**

أمّا في منظور أمير المؤمنين عليه السلام فإنّ دائرة الحق هي أوسع ممّا أوردها الفقهاء أثناء معالجاتهم القضائية.

فالحقوق عنده عليه السلام،هي الركن القانوني في نظام العلاقات الاجتماعية فالمسلم مسؤولٌ عن حقوق الآخرين ، كحقّ الوالدين، وحقّ الزوجة، وحقّ الابن، وحقّ المعلّم، وحقّ المُربّي، وحقّ الصديق، فيجب على الإنسان المسلم والمؤمن بتعاليم السماء أن يُؤدّي هذه الحقوق على اكمل وجه ، وأنّ للآخرين حقوقاً عليه كذلك ، وإنّ له حقوقاً عليهم، ونتيجة لهذه الحقوق المتبادلة يقوم نظام العلاقات الاجتماعية بين الأفراد كافة .

أمّا حقّ الله فهو الدائرة الواسعة التي تشمل حقّ المجتمع، فهو غير منفصل عن حقوق الناس، بل هو تبعٌ لحقوق الناس، وليس العكس ، تأمّل ما يقوله أمير المؤمنين عليه السلام: «جعل الله سبحانه حقوق عباده مُقدمة لحقوقه»(٦) ،وهذا كرم وفضل من الله أن قدم حقوق الاخرين عليه«تَعالى» وليعلم الجميع على أهمية الحقوق والواجبات ، لذا كان أفضل ما يقوم به الإنسان هو أن يُوصل الحقوق إلى أهلها على أتم وجه وأحسن حال ، يقول أمير

المؤمنين عليه السلام: «أفضل الجود إيصال الحقوق إلى أهلها» (٧).

المبحث الثالث: **أنواع الحقوق:**

تنقسم الحقوق التي تؤمنها الدولة الإسلامية لرعاياها والساكنين فيها إلى:

الحقوق الشخصية، الحقوق الاقتصادية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق السياسية، الحقوق الدينية، الحقوق القضائية.

اولا :**الحقوق السياسية** :

وهي الحرّيات التي تكفل للأفراد اتّخاذ المواقف السياسية، والقيام بالعمل السياسي والتنظيمي ضمن مجموعات مؤمنة متعاقدة على شكل أحزاب وجمعيّات.

وقد أباح الإسلام هذه الحرّيات والعمل السياسي خدمة للصالح العام، وتحقيق العدالة والعيش الرغيد والرفاهية للامة جمعاء، بل أكّد على مشروعيّتها، بل وضرورتها أيضاً، عندما صدع قائلاً تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران: ١٠٤).

وقد استنبط العلماء والفقهاء من الآية المباركة أعلاه هذه الأفكار التالية :

١ـ تقرير الآية ضرورة قيام جماعة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ـ ولهذه الجماعة قُدرة تنفيذية بدليل أنّها تأمر وتنهى، ولا يمكن أن يكون هناك أمرٌ ونهيٌ من دون وجود القوّة.

٣ـ إنّ هذه الجماعة تنبثق من القاعدة العريضة للأُمّة، واستناداً لهذه الآية، فقد أجاز العلماء تكوين الجمعيات والكيانات والأحزاب السياسية لمراقبة الدولة ولردع الفساد.

ومهمّة هذه الجماعات المنبثقة من الأمّة هي تقديم النُصح والمشورة للدولة ومواجهة الانحرافات التي ترتكبها السلطات بأساليب منها التفرد بالسلطة فتؤدّي إلى التقليل منها أو إزالتها هذا في حالة وجود حُكم جائر، وعندما يكون الحاكم عادلاً فإن مسؤولية هذه الجماعة هي النُصح والموعظة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله:

(إنما الدين النصيحة)، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم)(٨).

وتنطلق هذه الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية كذلك من قاعدة الاستخلاف؛ إذ وعد الله المؤمنين ان يجعل منهم خلفاء يحكمون الأرض، فقد قال تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾(النور:٥٥)، يتبيّن لنا من ضمير(هم) في لفظ ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾أنّ جميع الذين آمنوا هم خلفاء دون استثناء، ولهم الحقّ في الشؤون السياسيَّة والقضائية.

والنُصح بمعنى إخلاص العمل وايصال لكل ذي حق حقه، وإخلاص الطاعة للحاكم الإسلامي المشرع، وتأصيلاً لأهداف الحكم الإسلامي في بناء المجتمع على استخدام الإرادة والسياسة الحميدة، وليرفع من مستوى الوعي السياسيّ والقضائي للمجتمع الإسلامي والإنساني، هذا الوعي الذي لا يتحقّق إلاّ بوجود الحرّيات السياسية، وبالرغم من عدم وجود الحاجة إلى هذا النمط من الحرّيات في ظل الحُكم العادل إلاّ أنّنا وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام يعمل على تثبيت هذه الحرّيات في المجتمع الإسلامي ويؤكد عليها، وهو بهذا العمل يحصّن المجتمع الإسلاميّ من خطر الحكومات المنحرفة والظالمة والتفرد بالسلطة.

ونستطيع أن نصنّف الحريات السياسية الممنوحة في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى قسمين:

الأوّل: حرّية اتّخاذ الموقف السياسي: وكان أوّل موقف سياسيّ اتّخذه بعضهم هو الامتناع عن مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقد أتوا بسعد بن أبي وقّاص، فقال له الإمام:(بايع)، قال: حتى يُبايع الناس، والله ما عليك منّي بأس، فأراد الصحابة أن يُرغموه على البيعة، فنادى فيهم الإمام... (خلّوا سبيله).

وجاءوا بعبدالله بن عمر، فقالوا: بايع، فقال: لا، حتى يُبايع الناس، فقال عليه السلام: (إئتني بكفيل)، قال: لا أرى كفيلاً، فقال الأشتر: دعني أضرب عُنقه، فقال الإمام عليه السلام: (دعوه، أنا كفيله).

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول عن بيعة طلحة والزُبير: (بايعني فيمن بايعني طلحة والزُبير ولو

أبيا ما أكرهتهما، كما لم أُكره غيرهما)(٩) ، فرفضُ المبايعة، وهو موقفٌ سياسيّ واضح المعالم والأهداف والغايات، وهو يعني رفض الحاكم والسلطة الحاكمة في زمانه، أمّا في مجال العمل السياسيّ، فقد سمح الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للتجمّعات والأحزاب مع تيقّنه أنّها تجمّعات مُنحرفة بالعمل السياسيّ وتريد الاطاحة به؛ لأنّه على يقين أيضاً، بأنّ الحرّية على أضرارها المؤقّتة هي أنفع من الاستبداد والتفرد بالسلطة وإقصاء الآخرين؛ لأنّها ستفتح في النهاية طريق الهداية أمام المستفيدين منها.

الحرّية السياسية والتعددية مشروعة طالما لم تصل إلى درجة حمل السلاح، يقول أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج الذين خرجوا عليه: (لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا)(١٠)، ما اروعها من شروط، وليس فيها ظلم.

فهنا يمدُّ الإمام يده إلى جناح المعارضة فيمنحهم الحرّية الكافية في العمل، والحضور إلى الأماكن العامّة، ولهم الحقّ _أيضاً_ في الفيء حالهم حال بقيّة المسلمين، لكن إذا حملوا السلاح وقاتلوا المسلمين تسقط جميع حقوقهم ، لأن لحرمة سفك الدم بين المسلمين.

وهذا ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع تجمّع الخوارج، فقد قاتلهم عندما سفكوا الدماء المُحرّمة واستباحوا الحُرمات. هذا هو موقف الإمام من المعارضة، فهو لم يقاتلهم إلاّ بعد أن نفّذوا أهدافهم ولم يقاتلهم لمجرد معارضتهم له، ولم يعاقبهم لأنّهم نووا مقاتلته، كما تفعل الحكومات اليوم حيث تُلقي بالسجن وتُعذّب كلّ من تشكّ بأنّه نوى معارضة الدولة او خالف رؤى غيره .

واهم الحقوق السياسية هي :

١ـ حقّ المشاركة في بناء الدولة: يقول أمير المؤمنين عليه السلام (وأكثر مُدارسة العلماء، ومناقشة الحُكماء في تثبيت ما صَلَحَ عليه أمرُ بلادك وإقامة ما استقام به الناسُ قبلَك، واعلم أنّ الرعيّة طبقات لا يَصْلحُ بعضُها إلاّ ببعض، ولا غِنى ببعضِها عن بعض؛ فمنها جُنود الله، ومنها كُتابُ العامّة والخاصّة، ومنها قُضاة العَدْل، ومنها عُمّالُ الإنصاف، والرِفق، ومنها أهْلُ الجزيةَ والخراج من أهْل الذِمَّة ومُسْلِمَة الناس؛ ومنها التجارُ وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السُّفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكُلٌّ قد سمَّى الله له سَهْمَهُ، ووضع على حدِه ،فريضةً في كتابه أو سُنَّة نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً فيه عندنا محفوظاً) (١١) .

فالمجتمع بجميع طبقاته يجب أن يُساهم في البناء والاصلاح ، فكلاهما؛ المجتمع والدولة، كيانٌ واحد، واحد يعضد الاخر ، وكلّ طبقة في المجتمع تشكل جزءاً من هذا الكيان ولا ينفك عنه ، ولا نعرف مفهوماً للمشاركة السياسية أقوى من المفهوم الذي أكّد عليه أمير المؤمنين عليه السلام في قوله وفعله، فلا فضل لاحد على احد في المشاركة في بناء الدولة ما دام الله اذن لهم بذلك.

٢ـ حق المعارضة: الإعتراض والشكوى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(الزمر، ١٨)، تشير الآية الى استماع اقوال الناس ثم اتباع الافضل للمصلحة، وتاريخ أمير المؤمنين عليه السلام حافل بحوادث من هذا القبيل، فقد شكت سودة بنت عمارة الهمدانية، هذه المرأة جور الوالي إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأخذ الإمام عليه السلام يبكي ويقول: (اللّهمّ أنت الشاهد عليّ وعليهم، إنّي لم آمرهم بظُلم خلقك، ولا بترك حقّك)، ثمّ عزله في الوقت (١٢)، فأن من واجبات الحاكم والمسؤول متابعة عماله وما يقومون به من أعمال تجاه الرعية.

أمّا حكاية أبي الأسود الدؤلي الذي عُزل من القضاء لرفعه صوته فوق صوت الخصم، فاعترض على قرار الإمام قائلاً: لمَ عزلتني وما خنتُ ولا جنيت؟ قال عليه السلام:(إنّي رأيت كلامك يعلو كلام خصمك) (١٣)،هذه هي عدالة الحاكم العادل في محاسبة الولاة لكل صغيرة وكبيرة من أجل استقامة العدل بين الرعية وغلق باب الفساد .

وما هذه المواقف إلاّ مؤشر دالّ على طبيعة النظام السياسي والقضائي الذي أرسى دعائمه أمير المؤمنين عليه السلام، والذي آل على نفسه احترام حقوق الناس كاملة، ولا ريب في ذلك فقد كتب إلى

أحد ولاته: (أمّا بعدُ، فإنّما أهلَكَ من كان قبلكُم أنّهم منعُوا الناس الحقَّ فاشتروه وأخذوهُم بالباطل فاقتدَوْه)(١٤).فقد كان حكم أمير المؤمنين عليه السلام نقيضاً للحكم الفردي المستبدّ الذي كان عليه نظام الحُكم في الشام وغيرها، فكان لا بُدّ من رسم صورة صالحة عن الإسلام لتمكينه من الانتشار، بعد أن شوّهتها الممارسات الخاطئة لبني أميّة ومن ولاهم في عهود سيطرتهم السياسية على البلاد الإسلامية.

٣ـالسماح للتجمعات السلمية بممارسة طقوسها بحرية: ظهرت في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام تشكيلات مختلفة؛ منها المنحرفة سياسياً بمعارضتها للسلطة الحقّة المتمثلة بالإمام عليه السلام، ومنها المنحرفة عقائدياً وفكريا، وكان الإمام يعاملها كما يُعامل رعاياه دون أن يستثنيهم بشيء طالما ظلّت هذه التجمّعات سلمية ولا ترفع السلاح ولا تهتك الدم وحرمته ، فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للخوارج: (لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولم نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا) .وسياسته إزاء المعارضين سياسة واضحة أكّدتها رسائله إلى ولاته، ومنها كتابه إلى عبد الله بن عبّاس؛ وهو عامله على البصرة التي كانت موطن المعارضة، جاء في الرسالة: (اعلم أنّ البصرة مهبطُ إبليس، ومغرسُ الفتن، فحادثْ أهْلَهَا بالإحسان إليهم، واحلل عُقَدة الخَوف عن قلوبهم...)(١٥) ، فأمَرَ واليه باتّباع سياسة اقتصادية وتربوية لتصفية مظاهر الحقد من نفوسهم؛ لأنّ معارضتهم لم تكن واقعية، بل كانت معارضة نفسية قائمة على الحقد.

٤ـ الحقّ في المساواة: وهو من الحقوق السياسية التي جاء بها الإسلام وصدع بها القرآن الكريم في أكثر من آية قرآنية، يقول تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات/)١٣.

وبذلك كان القرآن الكريم مؤسّساً لفكرة المساواة في مجتمع كان يغرق في مستنقع التناقضات والطبقية. وعندما آلت قيادة الأمّة إلى أمير المؤمنين عليه السلام عمل بهذا المبدأ على أفضل صورة، فكان يساوي بين نفسه وخادمه قنبر، بل كان يؤثره في اللباس الجيّد والطعام المفضّل ، وساوى أمير المؤمنين عليه السلام في العطاء بين الشريف والوضيع، وبين الغنيّ والفقير، وقد دفع ثمن هذه السياسة غالياً، فثارت عليه الفئات التي كانت تمثّل الطبقة الاستقراطية في البلد، وعلى الرغم من كلّ المتاعب التي واجهته عليه السلام فقد ظلّ مصرّاً على تطبيق مبدأ المساواة في الحياة، فكان يقول عليه السلام:

(أأقنع من نفسي بأن يُقال: هذا أمير المؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش)(١٦) . فأين ساستنا من ذلك ؟ ولم ينسَ حتى آخر لحظة من حياته هذه القيم التي استشهد من أجلها، لم ينسَ أن يقول لولده بأن يساووا بينهم وبين قاتله عبد الرحمن بن ملجم في المأكل والملبس، ثمّ يقول للحسن عليه السلام:(أحسنوا إساره فإن عشت فأنا وليّ دمي، وإن متّ فضربة كضربتي)(١٧) .

ثانيا : **الحقوق القضائية:**

الحقوق القضائية هي ما يجب على القاضي توفيره للمُدّعي والمدّعى عليه حتى يسير القضاء وفق العدالة التي يتوخّاها الجميع، وإذا أخلّت الجهة التي تتولّى القضاء بهذه الحقوق، فإنّ الحُكم الصادر بحقّ المدّعى عليه يكون حكماً جائراً يمكنه استئنافه ، وبعدها تضيع الحقوق ويشيع الفساد والظلم.

(وقد رعى الإسلام هذه الحقوق في زمن حالك لم تعرف البشرية طعم العدالة والحريّة، وفي زمن لم يكن لدى العرب في الجاهلية نظام مُحكم للقضاء)(١٨).

وتأتي رعاية الإسلام لهذه الحقوق من منظور إنسانيّ واقعيّ، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض، وهو مُركّبٌ من عقل وهوى، وفيه استعداد للخير كما وأنّه قابل للانحراف نحو الشرّ، فإذا ارتكب ذنباً أصبح مُجرماً في نظر القانون إلاّ أنّه يظلّ إنساناً قابلاً للعودة إلى الجادّة ، وأفضل صورة واقعية عن الحقوق القضائية هوما ترجمهُ أمير المؤمنين عليه السلام في ممارساته القضائية.

ومن أجل أن نُنظّم هذه الحقوق تنظيماً منطقياً منسجماً مع أهداف الإسلام في القضاء نقسّمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: **الحقوق التي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم. وهي:**

١ـ المساواة في القضاء: يجب أن يتساوى المدّعي والمدّعى عليه حتى لا يشعر أحد الطرفين بالغبن، فتضعف حجّته، وقد ضرب أمير المؤمنين عليه السلام أروع الأمثلة في المساواة ، فقد ساوى بين شخصه واليهوديّ الذي نازعه في الدرع في القصّة المشهورة، وأَمَرَ قُضاته بأن يساووا بين الخصمين ذاكراً العلّة أيضاً في ذلك، فيقول لأحدهم: (وآسِ بينهم في اللحظة والنظرة والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظماء في حيفك ولا ييأس الضعفاء من عدلك)(١٩)، وكتب إلى شريح قاضيه: (ثمّ واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوّك من عدلك) (٢٠) ، وأكثر أهميّة من ذلك هو المساواة بين أفراد المجتمع أمام القضاء، وقد ضرب أمير المؤمنين عليه السلام أروع الصور في المساواة عندما عاتب خازن بيت المال عليّ بن أبي رافع لمّا أعطى إحدى بناته عقد لؤلؤ كعارية مضمونة فقال له: (لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة لكانت إذاً أول هاشمية قُطعت يدها في سرقة) (٢١). فإذا كان الحاكم لا يُفرّق بين الإنسان العادي وأحد أولاده في تنفيذ الأحكام لهو الحاكم الجدير بحُكم البلاد؛ لأنّه سيُسعد شعبه بتطبيق العدالة بينهم وتحقيق المساواة(٢٢).

٢ـ تدقيق القاضي وعدم الإسراع في إصدار الحُكم : يجب على القاضي أن لا يُسرع وأن يتفحّص الشهود بتمعّن ويستمع إلى أقوالهم وأقوال الخصمين بدقّة؛ لأنّ إهمال نقطة صغيرة قد تؤدّي إلى كارثة، وهذا حقٌ مُسلَّم لكلا الخصمين، فالعجلة والسرعة تؤدّيان حتماً إلى هضم الحقوق؛ نضرب مثالين عن دقّة أمير المؤمنين عليه السلام وتأنّيه وعدم إسراعه في إصدار الحُكم:

المثال الأوّل: نقله العامّة والخاصّة، ومفاده أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها، وأنكر حملها منه، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضّك الشيخ؟ وكانت بكراً، قالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (إنّ للمرأة سُمَين، سمّ للمحيض وسمّ للبول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت، فاسألوا الرجُل عن ذلك)، فسُئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام(الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته في الإنكار) فصار عثمان إلى قضائه بذلك(٢٣) ، ولو لا تدقيق وحنكة الإمام في هذه القضية وغيرها ، لكان قد حُكِمَ على المرأة بالزّنى.

المثال الثاني: روي أن امرأة هوت غلاماً فدعته إلى نفسها فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، ثمّ علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقالت: إنّ هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني، ثمّ أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت: ماؤه على ثوبي، فجعل الغلام يبكي ويتبرّأ ممّا ادّعته ويحلف انه بريء ، فقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: من يغلي ماءً حتى يشتدّ حرارته، ثمّ لتأتيني به على حاله، فيجيء بالماء فقال: ألقوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه، فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه، فقال: تُطعماه والفظاه، فطعماه فوجداه بيضاً، فأمر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادّعائها الباطل(٢٤). فلو لا تدقيق وحسن التصرف والمعرفة الدقيقة للإمام عليه السلام وتأنّيه وأخذ الفرصة الكافية للتحقيق لكانت تهمة الزّنى ثابتة على الغلام من خلال القرائن والظواهر وليس الحقيقة.

٣ـ علنية جلسات المحاكمة: وهي أساس في النظام القضائي المعاصر والحديث ، وهي حقّ قضائي لصالح المتّهم واعطاءه الفرصة ، سيّما إذا كانت الدولة هي المُدّعى عليها، فالقاضي خصوصا اذا كان غير نزيه يستطيع أن يتلاعب بالأحكام كيفما يشاء، ولضمان قضاء عادل طالبت الدساتير بإجراء المحاكمات العلنية لكي تفوّت الفرصة أمام الأغراض الخاصّة لبعض القُضاة ومنع حالات

الفساد ولتحقيق العدالة الكاملة .
كما وأقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ علنية جلسات المحاكمة وامام الرأي العام : كلّ شخص مُتّهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه(٢٥).
وكانت تجري المحاكمات والادعاءات والامور القضائية في عهده الإسلامي بصورة علنية وامام جمع من الامة لضمان وكفالة العدالة الاجتماعية والقضائية ، وكان لأمير المؤمنين عليه السلام مكانٌ خاصٌ في مسجد الكوفة يجلس فيه للقضاء تسمى (دكة القضاء) وهي موجودة الى يومنا الحاضر .
وعند تتبّع سير القضاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام نجد أنّها كانت تجري بين الناس حتى يأخذ الآخرون العبرة والعظة ولكي لا تتكرر الجرائم ،عندما يرى الناس ان هناك عدل ومحاسبة من يتعدى على حقوق الاخرين فيعم العدل والانصاف .

وكان عليه السلام يعظ الناس وينصحهم أثناء القضاء والمرافعات علنا، وهذه الحكاية شاهدٌ على ذلك: حدث في زمن الخليفة عمر أنّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أنّ والده كوفيّ بالكوفة، والولد طفلٌ بالمدينة، فصاح في وجهه الخليفة وطرده، فخرج يتظلّم منه فلقيه الامام عليّ عليه السلام قال : (ائتوني به إلى الجامع حتى اكشف أمره فجاءوا به، فسألوا عن حاله، فأخبره بخبره، فقال عليه السلام: لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماوته، لا يحكمُ بها إلاّ من ارتضاه لعلمه)، ثمّ استدعى بعض أصحابه وقال عليه السلام: هات بحجر منه، ثمّ قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبيّ.. إلى آخر القصّة (٢٦) .
وإذا ما دقّقنا في حكاية المرأة التي زنت وطلبت من الإمام عليه السلام أن يُطهّرها، والرجل اللاطي الذي طلب من الإمام عليه السلام تطهيره، ليتبيّن لنا وللجميع ، بما لا يدع مجالاً للشكّ والريبه، أنّ هاتين الحكايتين وغيرهما وقعتا بمحضر الجميع ، وفي مكان عامّ وهو المسجد ، والطريف في الأمر أنّ بعض الفقهاء قالوا بكراهة إقامة القضاء في المسجد باعتباره مكان عبادة وتضرع لله (تعالى) ، ولكن بعض الفقهاء الاخرين استدلوا بعمل أمير المؤمنين عليه السلام في عدم الكراهية وللمصلحة العامة وللعبرة.
فيذكر المحقّق الحلّي (ت ٧٧٦هـ) أنّ من المكروهات:(وأنْ يتّخذ المسجد مجلساً للقضاء دائماً، ولا يُكره لو اتّفق نادراً، وقيل: لا يُكره مطلقاً التفاتاً إلى ما عُرِف من قضاء عليّ عليه السلام بمسجد الكوفة) (٢٧).
وقد ذكر الفقهاء في آداب القضاء استحباب حضور أهل العلم إلى مجلس القضاء لتصويب القاضي إذا أخطأ، فهؤلاء يُشكلون عيوناً على القاضي يحصون عليه أخطاءه إذا أخطأ ولتفويت الفرصة للفساد والمفسدين .
وقد منع أمير المؤمنين عليه السلام إقامة القضاء في الأماكن الخاصّة لأنّها تكون بعيدة عن أعين الناس وسمعهم واقرب للظلم ، فقد بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ شُريحاً يقضي في بيته، فقال: (يا شُريح، اجلس في المسجد فإنّه أعدل بين الناس، وإنّه وهنٌ بالقاضي أن يجلس في بيته)(٢٨) ، لأنّ المحاكمة في البيت ستكون أشبه بالمحاكمة السرية، وسيكون بمقدور القاضي أن يحكم بما يشاء، فتوجّه إليه الاتّهامات، وقد أورد الحرّ العاملي باباً في كتابه تحت عنوان: (كان الامام علي عليه السلام يقضي بين الناس في الأماكن العامّة)(٢٩) .

٤ـ مبدأ حرية الدفاع: وهو مبدأ اقرّته الدساتير الحديثة، ولم تعرف البشرية هذا الحقّ إلاّ عند أمير المؤمنين عليه السلام.
فقد روي أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعل لها، فأمر الخليفة عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللّهمّ إنّك تعلم أنّي بريئة، فغضب الخليفة وقال: وتجرح الشهود أيضاً؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام (ردّوها واسألوها فلعلّ لها عُذراً، فرُدّت) وسُئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبلٌ فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماءً، ولم يكن في إبل أهلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيتُه فأبى أن يسقيني حتى أُمكنه من نفسي، فأبيتُ، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كُرهاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

(الله اكبر)﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(البقرة/١٧٣) فلمّا سمع ذلك الخليفة خلّى سبيلها(٣٠).

فمن هذه الحكاية وغيرها الكثير، تؤكّد بأنّ الامام أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي استحدث هذا المبدأ (حرية الدفاع عن المتهم وان يكون له محامي)؛ لأنّ العُرف القضائي السائد هو اعتماد رأي الشهود مع وجود الدلائل، فالمؤشّرات الظاهرية توحي بأنّ المرأة كانت قد زنت، وجاء الشهود ليشهدوا بذلك، وقد أخذ عمر بالعُرف السائد في مثل هذه القضايا فحكم عليها بالرجم ورفض أن يسمع طعنها في الشهود، وهو ظلم للمتهم وعدم اعطاءه الفرصة ليدافع عن نفسه ، لكن مع تطبيق مبدأ حرّية المتّهم في الدفاع عن نفسه تغيّر كلّ شيء؛ حيث ثبت من دفاع المرأة أنها كانت مُجبرة، ولا حدّ على المضطرّ.

خلاصة البحث:

١. ان الاسلام ضمن الحقوق لكل افراد المجتمع .

٢. ان الاسلام لا يهمش أي فرد من افرد المجتمع الراعي و الرعية .

٣. ان الاسلام ضمن حق حرية ابداء الرأي والتظاهر السلمي وان تكون فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه .

٤. ان الاسلام لا يضيع عنده حق مطالب به وان القانون فوق الجميع لا تميز عرقي او عنصري والناس سواسية تحت القانون الالهي .

٥. ان الدولة تبنى بمشاركة كل افراد المجتمع الراعي والرعية وان القضاء يجب ان يكون عادلا ومنصفا مع الجميع .

٦. ان الاسلام ضمن الحرية التي لا تعارض مع حرية الاخرين وان يطبق القانون لتعم العدالة القضائية والمجتمعية .

٧ . ان قوانين الاسلام يُحاسب عليها كل افراد المجتمع الراعي والرعية وان تكون هناك مرابة حتى على اصحاب القانون لتطبيقه كاملا .

٨ . ان الاسلام اوجب على الحاكم بمتابعة ولاته ومحاسبتهم ان قصروا.

التوصيات

١ . الحد من استخدام السلطة وفرضها على الاخرين بسبب اختلاف وجهات النظر ، واحترام جميع الآراء وخاصة داخل مؤسسات الدولة .

٢ . ضمان حرية التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي والعدالة القضائية .

٣ . دراسة نهج البلاغة دراسة مستفيضة للخروج برؤية اصلاحية تفيد المجتمع.

٤ . اعتماد القواعد الديمقراطية الصحيحة، وترسيخ سيادة القانون والقضاء وتحقيق المشاركة لكل افراد المجتمع في بناء الدولة .

٥ . نشر الوعي بحقوق المواطنة الصالحة وواجباتها ، والحق في مشاركة بإدارة الشأن العام ، وان من يتولى القضاء ان تثبت نزاهته وورعه .

٦. تعزيز دور الشباب بالإحساس بالمسؤولية المشتركة في بناء الدولة التي تقوي الاحساس بالانتماء والتضامن وتعزيز مهارات القيادة لديهم .

٧ .تفعيل دور الشباب في الهيئات التنموية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والمجالس المحلية باعتبارها المكان الاساسي لتحقيق المشاركة واكتساب المهارات والاستعدادات الشخصية للقيادة ، وان الغاية من سن القوانين هو تحقيق العدالة والرفاهية للمجتمع .

الهوامش:

١. الراغب الأصفهاني(ت ٥٢٠ هـ)، مفردات ألفاظ القرآن ، تح : محمد سيد كيلاني ، ط٢ ، لبنان ، ص ١٢٥.

٢.كاتوزيان، ناصر ، مقدّمة علم حقوق (فارسي)، ص:١.

٣. الأنصاري (الشيخ مرتضى)؛ القضاء والشهادات ، المكتبة، الفقهية، ط١، قم، ١٤١٠.ص٤٩٥.

٤. الصهرشتي (نظام الدين سليمان بن الحسن) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، سلسلة الينابيع الفقهية، طهران ١٤٠٦، ص ١١٠.

٥. الراوندي (هبة الدين سعيد بن عبد الله) (٥٧٣)، فقه القرآن، سلسلة الينابيع الفقهية، ط، طهران ١٤٠٦، ص١٩٣.

٦. الآمدي ، عبد الواحد بن محمد ، غرر الحكم ، تح : سيد مهدي الرجائي ، قم ،. ١٤١٥ هـ ، ٣٧٠/٣.

٧. الآمدي ، عبد الواحد بن محمد ، غرر الحكم ، ٣ / ٣٧٠ .

٨. النسائي، (أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، دار احياء التراث

العربي، بيروت ، ١٥٦/٧.
٩. الثقفي، ابراهيم بن محمد ، (ت ٢٨٣ هـ)،الغارات ، تح جلال الدين الحسيني ، ١ /٢٥.
١٠. أبو زُهرة، محمد بن احمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨هـ ، ص١٦٢.
١١. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، دار احياء التراث العربي ، تح- : محمد ابو الفضل ابراهيم ، القاهرة، باب الرسائل، رقم ٥٣.
١٢. ابن عبد ربه؛ العقد الفريد، تحقيق أحمد أمين، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٣م. ، ٢١١/١.
١٣. النوري، مستدرك وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ، ٣٥٩/١٧، رواية رقم ٢١٥٨١.
١٤. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ،باب الرسائل، رقم ٦٠.
١٥. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، باب الرسائل، رقم ١٨.
١٦. المصدر نفسه ، رقم ٤٥.
١٧. أبو زُهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص٢٥٩.
١٨. الطحاوي (سليمان محمد)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص٣٣.
١٩. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، باب الرسائل ، رقم ٤٦
٢٠. الأنصاري، القضاء والشهادات ، ص١١٣.
٢١. الأنصاري، القضاء والشهادات ، ص ١١٣.
٢٢. انظر: سمير عالية ، علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية ، ص٣٠٣
٢٣. المفيد (محمد بن النعمان ٤١٣هـ)، الارشاد، دار التيار الجديد، دار المرتضى، لبنان. ، ص: ١٠١-١٠٢، وابن شهر آشوب (رشيد السروي)؛ مناقب آل أبي طالب، طهران ،٥٠/١ _ ٥١.
٢٤. المفيد، الإرشاد، ص: ١٠٥، وابن شهر آشوب، المناقب: ٤٩٨/١.
٢٥. المفيد، الإرشاد، ص: ١٠٥، وابن شهر آشوب، المناقب: ٤٩١/١-٤٩٢.
٢٦. ابن شهر آشوب، المناقب: ٤٩١/١ _ ٤٩٢.
٢٧. الحلي (المحقق) أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن (٦٧٦)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات الاستقلال، طهران. ١٩٥/٢.
٢٨. النوري، مستدرك وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ،آداب القاضي، الباب ١١، الحديث٣.
٢٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق عبد الرحيم المرباني، دار احياء التراث العربي، بيروت. ١٥٧/١١.
٣٠. المفيد، الإرشاد، ص ٩٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١.الآمدي (عبد الواحد التميمي)؛ غرر الحكم ودرر الكلم؛ فهرسة مصطفى درايتي، مكتب الاعلام الإسلامي، قم ابن أبي الحديد.
٢.ابن أبي الحديد؛ شرح نهج البلاغة؛ دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع القاهرة.
٣. ابن شهر آشوب (رشيد السروي)؛ مناقب آل أبي طالب، طهران.
٤. ابن عبد ربه؛ العقد الفريد، تحقيق أحمد أمين، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٣م.
٥. الأنصاري (الشيخ مرتضى)؛ القضاء والشهادات المكتبة، الفقهية، ط١، قم، ١٤١٠.
٦.الثقفي (أبو هلال إبراهيم)، الغارات، دار الكتاب الإسلامي، ط١، قم ١٩٩٠م.
٧. الحلي (المحقق) أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن (٦٧٦)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات الاستقلال، طهران.
٨.الراغب الأصفهاني (٥٢٠)، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق محمد سيد كلاني، ط٢، المكتبة المرتضوية.
٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق عبد الرحيم المرباني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٠.الراوندي (هبة الدين سعيد بن عبد الله) (٥٧٣)، فقه القرآن، سلسلة الينابيع الفقهية، ط، طهران ١٤٠٦.
١١. الصهرشتي (نظام الدين سليمان بن الحسن) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، سلسلة الينابيع الفقهية، طهران ١٤٠٦.
١٢ . الطحاوي (سليمان محمد)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
١٣. النسائي، (أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٤المفيد (محمد بن النعمان ٤١٣هـ)، الارشاد، دار التيار الجديد، دار المرتضى، لبنان.
١٥. النوري، مستدرك وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، بيروت.
١٦سمير عالية ، علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية.
١٧أبو زُهرة، محمد بن احمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٩٨هـ
١٨كاتوزيان ، ناصر ، مقدّمة علم حقوق (فارسي)

Shiite Endowment head
AL-Quran Sciences National Centre

Magazine – walqalam

A quarterly,, Scientific & Refereed Bulletin
Interested in Scientific Research
and Intellectual Studies

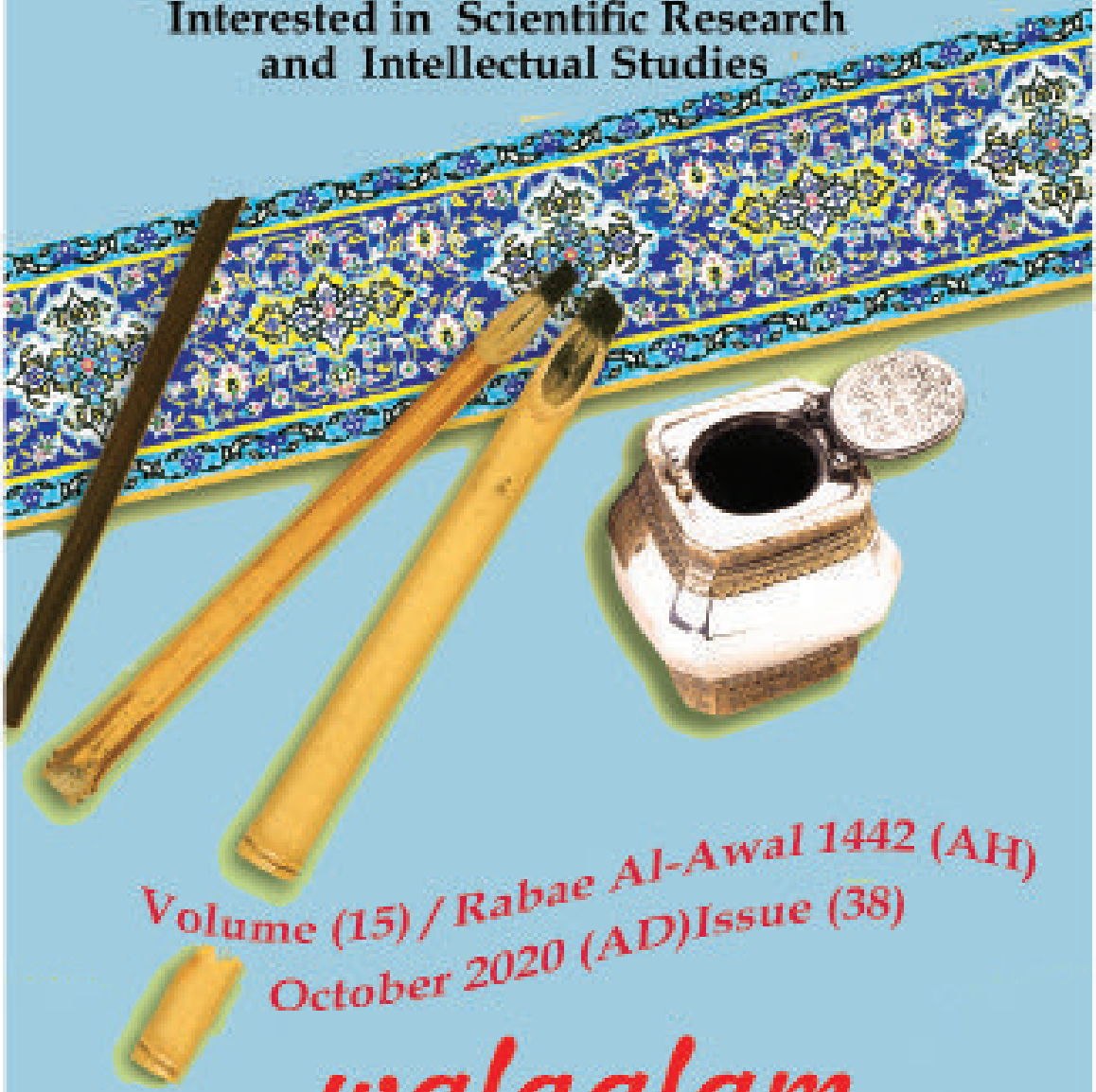

Volume (15) / Rabae Al-Awal 1442 (AH)
October 2020 (AD)Issue (38)

walqalam

العدد (٣٨) السنة الخامسة عشرة ربيع الأول ١٤٤٢هـ أكتوبر ٢٠٢٠م

Prof. Hyder AbulZahraa

Editor in chief

Hussain Ali Mohammed Al-Hasani

Editor Manager

Edition Commission:

Prof. Talal Khalifa Salman

Ass. Prof. Hazem Tarish

Ass. Prof. Kahtan Reshaq Al-asadi

Ass. Prof. Aqeel Abbas Al-Rekan

Ass. Prof. Tariq Audda Marri

Ass. Prof. Balasim Hassan Al-Kafaji

Ass. Prof. Ahmed Hussain Hayal

Ass. Prof. Rafae Mohammed Jawad Al-Ameri

Prof. Maha Khair Beck Nassir / University of Lebanon

Prof. Mohammed Khaqani / University of Asfahan / Iran

Prof. Khawla Khamri / University of Mohammed Al-Shareef / Algeria

Prof. Noor Al-Deen Abu Lahia / Algeria

Translated into English By:-

Lamia jabbar Salman

Linguistic Correction

Anaam Abraheem M.Jawad